

زَكَاةِ مَالِ الْمُرْتَدِ فِي الْإِسْلَامِ

فتح الله أكثم تفاحة⁽¹⁾

ملخص البحث:

يطرح موضوع هذا البحث مسألة فرعية من مسائل الزكاة الشرعية، وهي زكاة مال المرتد، وقد بينت في هذا البحث ما يتعلق بزكاة مال المرتد من مسائل بعد ثبوت ردته قضاء: مفهوم الزكاة والردة، وزكاة ماله الذي حال عليه الحول يوم ردته، وزكاة ماله زمن ردته، وقامت ببحثها بحثاً مقارناً بالمذاهب الأربعة المشهورة وعرضت الأدلة ورجحت ما رأيت رجحه منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك وأبرزت أثر ذلك على التكافل الاجتماعي في المجتمع. وقد أظهر البحث:

- 1- أن وجوب الزكاة في مال المرتد يوم ردته هو القول الراجح عند الفقهاء، وهذا ما أيدَه الباحث.
- 2- أن وجوب الزكاة في مال المرتد زمن ردته موقوف على بقاء ملكه في الراجح عند الفقهاء، وهذا ما أيدَه الباحث.
- 3- إن وجوب الزكاة في مال المرتد يعطي الدولة حق متابعة أحد الزكاة منه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فإن الزكاه عبادة من عبادات الإسلام وأركانه الخمسة التي قام عليها بناؤه، شأنها في ذلك شأن الشهادتين والصلاه وصوم رمضان وحج البيت الحرام.

وقد فرضها الله على الأغنياء بقوله سبحانه (وَاتَّوْا الزَّكَاهَ) [التوبه: 11] وقوله (فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ*) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج: 24-25]، وأكدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، واقام الصلاة، وإيتاء الزكاه، وحج البيت، وصوم رمضان" (1/ج 1 ص 147، حديث رقم 21) حقاً واجباً في أموالهم لصالح الفقراء والمساكين، ليكون في إخراجها مواساة لهم وتطهيرها مال الأغنياء وتغريباً إلى الله وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يمتنعون عن إخراجها بالعذاب الأليم يوم القيمة بقوله: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَّتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) [التوبه: 34-35] لما في عدم إخراجها من خالفة عظيمة لله سبحانه، وضياع حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من ورد ذكرهم، ومنع لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، مما ينعكس سلباً على حياة المجتمع المسلم برمتها.

وقد وضع الإسلام شرطاً لوجوب الزكاه الشرعية من المطالبين بها، ومن أهمها:

أن يكون المزكي مسلماً، ولكن قد يرتد المسلم عن دينه ويخرج عن ملة الإسلام بموجب التصرف الذي يؤدي إلى ذلك شرعاً وأثبته القضاء وأقره. فهل تسقط عنه الزكاه حينئذ، خاصة إذا كانت قد وجبت عليه قبل رده؟ وبعبارة أخرى فهل للردة أثر على وجوب الزكاه نفسها؟

وماذا لو كانت الردة هروباً، ألا يضر ذلك بحقوق الفقراء والمساكين، وينعكس سلباً على المجتمع المسلم؟

فهل يتعارض أحد الزكاه من المرتد مع اشتراط كون المزكي مسلماً؟

وإذا قلنا بأنه لا أثر للردة على وجوب الزكاه، فهل للدولة حق متابعة المرتد وأخذ الزكاه من ماله تحقيقاً للتكافل الاجتماعي أم لا؟

هذه التساؤلات دفعتني إلى كتابة هذا البحث وقد سميتها "زكاة مال المرتد في الإسلام".

و فكرة البحث وإن ذكرها الفقهاء في كتبهم ولكن لم يتناولها الباحثون بالتفصيل الذي أطروحه ولا بالمنهجية التي أعرض لها.

ولذا عمدت إلى الكتابة فيه، إيضاحاً لهذا الموضوع، وإخراجاً له من بطون الكتب الفقهية، وإظهاراً لقدرة الفقه في معالجته لأدق التفاصيل المتعلقة بحياة الناس لتنسجم مع مقاصد التشريع فيه، وتعزيزاً لحكمة تشريع الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي، وإبرازاً للضرر الذي يتعرض له المنتفعون بالزكاة إذا لم تؤخذ من المرتدين، وإحياء حكم شرعى غفل الناس عنه بعد أن تعطل العمل بالأحكام الشرعية في كثير من البلاد الإسلامية.

وأما عن منهجي في البحث، فقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي حيث تتبع مسائله وأبرزتها وأحربت مناقشات فقهية حولها وبيّنت الراوح منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك.

وأما مصادرى في البحث فقد رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية وبخاصة الأربع المشهورة، وإلى الكتب الفقهية الحديثة المتعلقة بالموضوع، كما رجعت إلى المعاجم اللغوية.

وأما خطتي في البحث فقد كانت على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة والردة.

المطلب الثاني: زكاة المال الذي حال عليه الحول يوم ردته.

المطلب الثالث: زكاة مال المرتد زمن ردته.

والله أعلم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب،،،،،

الباحث

المطلب الأول: مفهوم الزكاة والردة: وفيه نوعان

الفرع الأول: مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الزكاة لغة: الزكاة لفظ مشترك يطلق على عدة معان منها:

(ج 14 ص 287، ج 3 ص 398، ج 29 ص 273) مادة زكاء.

1- النماء والزيادة: فيقال زكاء الزرع إذا نما وازداد.

2- الطهر: فيقال زكى الشيء أي طهره، ويقال زكى نفسه: أي طهرها، ومنه قوله تعالى: (فَدَأْفَلَحَ مَنْ زَكَاهَا) [الشمس: 9].

3- المدح: فيقال زكى نفسه إذا مدحها، ومنه قوله تعالى: (فَلَا تُرْكُوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى) [النجم: 32].

كما تأتي بمعان أخرى (ج 14 ص 287، ج 29 ص 273) مادة زكاء) تشير بمجموعها إلى النماء والزيادة والطهارة والبركة للشيء، فكأن المزكى ينمو ماله ويزداد برقة إخراجه ودعاء الآخذ له، كما تسمى روحه عن البخل والشح وترقى إلى مصاف الكرم والجود والخير والبركة، وفي ذلك كله خير له.

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً: هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرطه (ج 1 ص 368)، وعرفت أيضاً بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (ج 1 ص 345).

شرح التعريف الأول

قوله: اسم لقدر مخصوص: بيان بكون الزكاة مقداراً محدداً يلتزم به المزكى وليس مقداراً عشوائياً دون تحديد.

وقوله من ماله: جنس في التعريف يشمل كل ما يملكه الإنسان من أموال، كما يدل على أن القدر الذي يلتزم به المزكى يعني أن يكون مالاً.

وقوله مخصوص: قيد لبيان جنس الأموال التي تجب فيها الزكاة: وهي: النقدان والماشية والزروع والشمار وعروض التجارة والمعادن والركاز.

وهو قيد أيضاً خرج به زكاة البدن (زكاة الفطر) لأنه لو قصدها في التعريف لأضافها إليه.

وقوله: يجب صرفه: بيان للغاية من جمع هذا القدر المخصوص من المال وهو صرفه وليس اذخاره.

وقوله، لأصناف مخصوصة: قيد لبيان الجهة التي يجب أن يصرف لها القدر المخصوص من المال، فلا يستحقه إلا أفراد تلك الأصناف الذين حددتهم آية التوبة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [التوبة: 60].

وقوله بشرطه: قيد لبيان:

(أ) أن هذا القدر من المال لا يلزم المزكي إلا إذا توافرت فيه شرائط مخصوصة، منها ما يتعلق بالمزكي من وجوب كونه مسلماً حراً مالكاً للمال ملكية تامة، ومنها ما يتعلق بالمال من وجوب بلوغه النصاب الشرعي وحولان الحول والرسوم - بالنسبة للماشية -

(ب) أن الأصناف التي تصرف إليهم الزكاة هم ثمانية كما حددتهم آية التوبة، ولا تصرف لهم إلا إذا توافرت أيضاً شرائط مخصوصة بهم. فالزكاة على ذلك تطلق على المقدار من المال الذي أوجبه الله تعالى في مال الأغنياء لمستحقها شرعاً عند توافر الشروط الخاصة بذلك. وبهذا تكون الزكاة حقاً واجباً على الأغنياء وليس منتهي بها على مستحقها شرعاً.

هذا، ولما كان القصد من التعريف إظهار مفهوم الزكاة وحقيقة كمدخل للبحث، لذا فإنني أكتفي به رغم وجود تعريفات أخرى للمذاهب⁽²⁾؛ لم أقم بمقارنتها قصداً، لأنها في جوهرها لا تخرج عن هذا التعريف، ومنعاً من خروج البحث عن مجاله.

الفرع الثاني: مفهوم المرتد في اللغة والاصطلاح

أولاً: المرتد لغة: مأخوذ من الفعل رد، قال ابن منظور الرد: صرف الشيء ورجوعه، والرد مصدر ردت الشيء، ورده عن وجهه يرده رداً ومرداً وترداداً: صرفه.

وقد ارتد وارتدى عنه: تحول وفي التنزيل: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ) [البقرة: 217]، ومنه الردة عن الإسلام؛ أي الرجوع عنه، وارتدى فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه، وقال أيضاً: الردة: الاسم من الارتداد، والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد (2/ج 3 ص 174).

وقال ابن فارس: الرد: رجع الشيء: تقول ردت الشيء أرده رداً، وسمى المرتد بذلك لأنه رد نفسه إلى كفره (5/ج 2 ص 376).

وقال الباعلي: المرتد لغة الراجم يقال: ارتد، فهو مرتد: إذا رجع (6/ج 11 ص 378).

وعلى ذلك فإن المرتد في اللغة هو الراجم عن دينه.

ثانياً: **المرتد شرعاً**: هو من قطع الإسلام بنية كفر أو قول أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً (4/ج 4 ص 133).

شرح التعريف

قوله: **من قطع الإسلام**: وصف لحال المرتد بأنه قطع إسلامه وتركه ورجع عنه بعد أن كان مسلماً، وعليه فلا يطلق على من لا يؤمن بالإسلام سابقاً أنه مرتد بل هو كافر.

قوله: **بنية كفر أو قول كفر أو فعل**: قيد لبيان الأمور التي يتحقق بها قطع الإسلام والرجوع عنه وهي:

1- أن ينوي المرتد الرجوع عن الإسلام ويعزم على ذلك، إذ النية القصد إلى الشيء، وهي مدار تحديد العلاقة مع الله ويتوقف عليها صدق قبول الأفعال عند الله سبحانه.

2- أن يتلفظ بألفاظ تدل على الكفر بالله سبحانه كأن ثلث أو سب الذات الإلهية ونحو ذلك.

3- أن يفعل فعلًا يدل على كفره كأن يسجد لصنم أو يلقي القرآن على القاذورات ونحو ذلك.

قوله: **قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً**: قيد لبيان الكيفية التي يتحقق بها قطع الإسلام وصدرت عنه من كونها:

وَقَعْتَ إِسْتَهْزَاءً بِاللَّهِ أَوْ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ، أَوْ اسْتِكْبَارًا عَلَيْهِ وَإِصْرَارًا عَلَى بَطْلَانِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فُلُّ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لَا تَعْتَذِرُوْا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبه: 65-66]

فالممرتد بناء على ما تقدم هو الراجم عن دينه بقول كفر أو فعل كفر سواء قاله استهزاء به أو إصراراً على بطلانه واعتقد ذلك من غيره إكراه، فالممرتد بذلك قد حبط عمله وخسر الدنيا والآخرة إن مات على ذلك.

هذا، ولفقهاء المذاهب تعاريفات أخرى للمرتد⁽³⁾ لم أشأ إظهارها ولا مقارنتها لأنها لا تخرج في حقيقتها عن هذا التعريف، ومنعاً من خروج البحث عن مجاله الأساسي وهو حكم الزكاة في مال المرتد بعد ثبوت ردته قضاء.

المطلب الثاني: زكاة المال الذي حال عليه الحول يوم رده

اتفق الأئمة الأربعة على أن الكافر إذا أسلم لا يطالب بالزكاة الشرعية (7/ج 2 ص 218، 8/ص 115)، 9/ج 5 ص 238، 10/ج 3 ص 383)، كما انفقوا على أنه إذا ارتد قبل أن يحول الحول على ماله -البالغ النصاب- أنه لا زكاة عليه لفقده شرطاً من شروط وجوب الزكاة وهو حولان الحول (11/ج 2 ص 112، 8/ص 115، 12/ج 1 ص 140، 10/ج 3 ص 382).

ولكن إذا ارتد المسلم عن دينه وكان قد حال الحول على ماله ووجبت فيه الزكاة ثم رجع إلى الإسلام، فهل تجب الزكاة في ماله أم تسقط عنه؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب على المرتد زكاة ماله وقت رده ولا تسقط عنه أسلم أم لم يسلم، وبه قال الشافعية (9/ج 5 ص 328، 13/ج 1 ص 262، 14/ج 3 ص 368)، والحنابلة في قول (19/ج 3 ص 5، 20/ج 1 ص 97، 25/ج 2 ص 728).

القول الثاني: لا تجب على المرتد زكاة ماله وقت رده وتسقط عنه أسلم أو لم يسلم، وبه قال الحنفية (7/ج 2 ص 281، 16/ج 2 ص 218، 23/ص 20، 24/ج 1 ص 97، 25/ج 2 ص 738)، والمالكية (17/ج 4 ص 304-305، 18/ج 2 ص 252) والحنابلة في ظاهر المذهب (10/ج 3 ص 383، 19/ج 3 ص 5).

الأدلة

أولاًً: استدل أصحاب القول الأول الموجبون الزكاة في مال المرتد بالمعقول بوجوه منها:

1- إن الزكاة حق ثبت وجوهه في ماله فلم تسقط بردته كالنفقات والغرامات، يعني أن الزكاة حق واجب على المرتد لا يسقط عنه بسبب رده ما دام أنه قد ثبت عليه قبل رده، كما لا تسقط ما ترتب عليه من نفقات وغرامات للغير ولو ارتد عن الإسلام سواء بسواء (20/ج 5 ص 187).

2- أن حق الزكاة لا يسقط عنه مفاجنة له على رده وخوفاً من أن تكون رده هروباً من الزكاة، وزحراً لغيره من أن يعملا مثله، وحافظاً على حق الفقراء والمساكين في ماله (14/ج 3 ص 7 وبتصرف).

3- أن حق الزكاة لا يسقط عنه قياساً على إطعامه المساكين في كفارة اليمين فإنه يصح منه ولو ارتد،

خلافاً للصوم فلا يصح منه لأنَّه عبادة عمليَّة بدنية يشترط فيه الإسلام (15/ج 2 ص 368).

المناقشة

واعتراض على دليل المعقول بأن الزكاة قرية مختصرة إلى نية وهذا لا يصح من الكافر الأصلي وكذا المرتد (218/ج 2 ص 218).

الجواب

وأجيب عن اعتراضهم، بأن الزكاة وإن كانت قرية إلى الله لكنها حق واجب أوجبه الله للفقراء والمساكين في مال الأغنياء (9/ج 5 ص 328)، ولو منعناه لحكمنا بعدم إخراج الزكاة في مال المرتد إذا مضى حول على ردته رغم بقاء ملكه، وهذا لا نسلم لكم فيه لأنَّه امتناع عن حق ثبت وجوبه، إضافة إلى أنَّ منعه يعطي فرصة لضعف الإيمان على الردة هروباً من الزكاة.

ثانياً: واستدل أصحاب القول الثاني المانعون الزكاة في مال المرتد بالمعقول بوجوه منها:

1- أنه بردته أصبح غير مخاطب بالفروع كالكافر الأصلي لا يلتزم بشيء، إذ الزكاة عبادة تفتقر إلى نية وهو غير أهل لها، ولو عاد إلى الإسلام فلا يطالب بشيء من العبادات أيام ردته تماماً كالكافر الأصلي إذ الإسلام يُحب ما قبله، وكذا لو مات المرتد فإن ورثته لا يطالبون بإخراج الزكاة، لأنَّ بقاء الإسلام شرط لوجوب الزكاة عليه، فإذا انتفى عنه الإسلام بردته ارتفعت عنه الزكاة (16/ج 2 ص 218، 7/ج 2 ص 281، 11/ج 2 ص 115، 19/ج 3 ص 5، 21/ج 2 ص 168).

2- أنه إذا قتل بسبب ردته أو مات قبل قتله فإنَّ أمواله تصبح فيئلاً محتلة بيت مال المسلمين، فلا يرثه ورثته ولو كانوا كفاراً ارتد لدينهم، ولذا تسقط عنه الزكاة (22/ج 7 ص 136، 7/ج 2 ص 281، 4/ج 4 ص 304).

القول الراجح

بعد استعراض لأدلة الفريقين ومناقشتها تبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية أصحاب القول الأول الموجبون الزكاة في مال المرتد لقوته أدلةهم وسلامة حجتهم، وأنَّ فيه سداً لباب الدرائع حيث يغلق الباب أمام ضعاف الإيمان من الردة هروباً من الزكاة كما حصل مع المرتدين أيام سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه (1/ج 1 ص 163 كتاب الإيمان حديث رقم 32، 30/ج 4 ص 143، 24/ج 1 ص 80)، وهروباً من حقوق الآخرين المتربة في أموالهم،

فكان في إيجاب الزكاة عليهم سداً لهذا الباب وزحراً لمن تسول له نفسه هذا الأمر وحفظاً على حقوق الغير من غرامات ونفقات وكذا حق الفقراء والمساكين في مال الأغنياء وحرضاً على تحقيق الحكمة من الزكاة وهو تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

وأما قياس الفريق الثاني المرتد على الكافر الأصلي من حيث إن الزكاة حق والكافر لم يلتزمه فلا زكاة عليه كما لا يلزمه ضمان المخلفات، فإن هذا قياس مع الفارق، لأن الكافر الأصلي لم يلتزم بشيء أصلاً ولم يخاطب بالفروع الشرعية، والإسلام يجحب ما قبله، بخلاف المرتد فإنه بإسلامه ذاق حلاوة الإسلام، والتزم حدوده وعرف أحکامه فيلزم ما يلزم المسلم من أحکام، فإذا ما خرج عن الإسلام فإنه وإن خان الأمانة بردته إلا أن حقوق الغير في ماله لا تسقط وتبقى في ذمته خاصة وجوب النفقات وضمان المخلفات، وكذا زكاة ماله التي وجبت عليه قبل ردته فهي حق ثابت للفقراء والمساكين، ولو قلنا بغير ذلك لفتح المجال أمام ضعاف الإيمان بالردة هروباً مما عليهم من التزامات - كما تقدم - والله أعلم.

المطلب الثالث: زكاة مال المرتد زمن رده

إذا ارتد المسلم عن دينه ولم يقتل حداً وطالت مدة رده حتى بلغت حولاً وتكونت لديه ثروة مالية تزيد عن النصاب خلال رده، فإما أن يعود إلى الإسلام، وإما أن لا يعود.

فإن لم يعد إلى الإسلام فلا تجب عليه زكاة باتفاق الأئمة الأربعة (7/ج 281، 16/ج 218، 2/ج 218، 17/ج 4 ص 304، 8/ص 115، 13/ج 19 ص 3، 262)، لأنه تبين بردته وموته على الردة أن المال قد خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيها محله بيت مال المسلمين.

وأما إذا عاد إلى الإسلام فقد اختلف الفقهاء في حكم زكاته أثناء رده على ثلاثة أقوال⁽⁴⁾:

القول الأول: لا تجب عليه الزكاة سواء زال ملكه أثناء الردة أم لا به قال الحنفية (22/ج 4 ص 2، 11/ج 5 ص 312، 16/ج 2 ص 218)، والحنابلة في قول (21/ج 2 ص 168).

القول الثاني: أنه تجب عليه الزكاة قطعاً زال ملكه أثناء الردة أو لم يزل، وبه قال ابن سريج من الشافعية (26/ج 2 ص 149) والحنابلة في ظاهر المذهب (19/ج 3 ص 5، 10/ج 3 ص 383)، ورجحه د. القرضاوي (24/ج 1 ص 97).

القول الثالث: أن حكم الزكاة مبني على حكم ملكيته ماله من حيث بقاؤه أو زواله، حسب التفصيل الآتي:

أولاً: لا زكاة عليه إن قلنا بأن ملكيته ماله تزول بالردة، وهو وجه للشافعية (26/ج 2 ص 149، 9/ج 5 ص 328، 20/ج 5 ص 187) ورأي الحنابلة (19/ج 3 ص 5).

ثانياً: يجب عليه الزكاة إن قلنا ببقاء ملكيته ماله أثناء الردة، وبه قال بعض الشافعية (26/ج 2 ص 149، 147، 5/ج 20 ص 187) ورواية عند الحنابلة (19/ج 3 ص 5).

ثالثاً: أن وجوب الزكاة موقوف على ملكه ماله فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة، وبه قال الشافعية في الأصح عندهم (9/ج 5 ص 328، 20/ج 5، 187، ص 25، 738، 2/ج 27، 728)، وهو رواية عند الحنابلة (19/ج 3 ص 5).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا تجب على المرتد زكاة وتسقط عنه، بالقياس، فقالوا:

1- بأن حال المرتد حال الكافر في التعامل بجماع عدم مخاطبة كل منهما بالفروع، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أثناء رده.

2- أن الإسلام شرط لإخراج الزكاة فلو ارتد بعد وجوها سقطت عنه كما لو مات (16/ج 218ص).

المناقشة

واعترض على قياسهم هذا كما تقدم في المسألة السابقة من هذا البحث بأنه قياس مع الفارق لأن الكافر الأصلي غير مخاطب بالفروع الشرعية والإسلام يجب ما قبله، بخلاف المرتد الذي يعتبر خائناً للأمانة برده، ولا تسقط عنه حقوق الآخرين المالية وإلا لفتحنا الباب أمام ضعاف النفوس ليهربوا من الزكاة.

- واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الزكاة على المرتد قطعاً، بالقياس، فقالوا: بأن حقوق الغير على المرتد من نفقات وغرامات لا تسقط برده (9/ج 328ص) وكذلك الزكاة لا تسقط عنه سواء بجماع أن كلاً منها حق يلزم.

المناقشة:

واعترض على قياسهم هذا بأنه قياس مع الفارق، إذ أن حق الغير لزمه قبل الردة وهو حق العباد (20/ج 187ص) وبتصرف).

وأما الزكاة بعد الردة فلم تلزمه قبل الردة، كما أنه في الأصل حق الله، وحق العباد مقدم على حق الله، كما أن تكليفه بالزكوة في هذه الحالة تكليف في غير محله لأنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية وهو مرتد.

- واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن حكم الزكاة حكم بقاء ملكه ماله، بالمعقول، فقالوا:

1- أنه إذا حكمنا بزوال ملكه أثناء الردة فإنه لا زكاة عليه، لأنه لم يعد ملكه، وبالتالي لا يكون مكلفاً في هذه الحالة بإخراج الزكاة وإلا كان تكليفاً بما لا يطيق.

2- أنه إذا حكمنا ببقاء ملكه أثناء الردة فإنه يجب عليه الزكاة لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الأدميين.

3- أنه إذا رجع إلى الإسلام حكمنا ببقاء ملكه ماله فوجبت عليه الزكاة ولم تسقط عنه كحقوق

الآدميين، وإن لم يرجع فلا زكاة عليه لأن ملكه ماله قد زال، وفي وجوب الزكاة عليه حينئذ تكليف في غير محله، وهو الأصح عند الشافعية (9/ ج 5 ص 328).

القول الراجح

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلة لهم في هذه المسألة تبين لي رجحان ما ذهب إليه الشافعية في الأصح عندهم من أن وجوب الزكوة موقوف على بقاء ملكه ماله، لقوة دليلهم وسلامة حجتهم، وأنه يتفق مع مقاصد التشريع وقواعده من حيث لا تكليف للإنسان بما لا يطيق وأن المشقة تجلب التيسير، فإذا زال عن المرتد ملكه أثناء ردهه فكيف توجب عليه الزكوة؟ ففي هذا ولا شك تحويل له بما لا يطيق، وأما إذا بقي ملكه ولم يزل عنه ورجح إلى الإسلام فإنه يجب عليه إخراج الزكوة، إذ ليس في ذلك تكليف له بما لا يطيق بل فيه تحقيق للعدالة، حيث إنه كما يبقى ملتزماً بما عليه من نفقات وغرامات للغير حفاظاً على حقوقهم وعدم ضياعها عليهم، فإنه يبقى كذلك ملتزماً بحق الزكوة الثابت شرعاً في ماله للفقراء والمساكين ولا تسقط عنه لبقائها في ذمته.

ولا شك أن في ذلك تحقيقاً لصالح الفقراء والمساكين وإبقاء لمصدر من مصادر التكافل الاجتماعي في المجتمع، وانسجاماً مع كون الله تعالى: "جعل الأموال وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية" (28/ ج 1 ص 200).

وهذا يتضمن بل يلزم أن تقوم الدولة بمتابعةأخذ الزكوة من المرتد لبيان هيمتها وسيطرتها على أفراد المجتمع ولبيان قدرتها على متابعة الحفاظ على حقوق الله التي أوجبها على العباد ومنها الزكوة، وعلى قدرتها في الحفاظ على الإسلام ومنع العابثين والمستهزيئين به من فعل ذلك، فهذا بذلك العمل بمثابة الحارس الأمين على حقوق الفقراء والمساكين والراغب في كل من تسول له نفسه من الناس من العبث بالإسلام فيرتد عنه هرباً من دفع الزكوة، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- [1] النووي، الإمام محيي الدين بن زكريا بن شرف (صحيح مسلم بشرح النووي) ط3، بيروت، دار الخير 1416هـ 1996، كتاب الإيمان بباب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم 21.
- [2] ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (لسان العرب) ط3، بيروت، دار صادر 1414هـ / 1994م، (مادة زَكَا).
- [3] مصطفى ابراهيم وآخرون، (المعجم الوسيط)، مجمع اللغة العربية، القاهرة (مادة زَكَا).
- [4] الشريبي، الشيخ محمد الخطيب، (معجم المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ د.ت.
- [5] ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (معجم مقاييس اللغة)، مادة ردد، ط1، بيروت - دار الجيل 1411هـ / 1991م.
- [6] البعلبي، شمس الدين محمد أبو الفتح (المطلع على أبواب المقنع)، بيروت دار الكتب الإسلامية، 1401هـ - 1981م.
- [7] ابن عابدين / محمد أمين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار)، دمشق، ط، دار الفكر، 1421هـ / 2000م.
- [8] ابن حزيّ، محمد بن أحمد العرناتي، (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) بيروت، دار العلم للملاتين، 1979م.
- [9] النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (المجموع شرح المذهب)، ط، دار الفكر، د.ت.
- [10] ابن قدامة، الشيخ المقدسي (المغني والشرح الكبير) القاهرة، ط دار الحديث 1416هـ - 1996م.
- [11] ابن همام، الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد، (شرح فتح القدير)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- [12] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (المهذب)، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- [13] الباجوري، الشيخ الباجوري (حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي) مصر، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.
- [14] البجيري، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر الشافعي (البجيري على الخطيب) ط 1- بيروت- دار الكتب العلمية 1417هـ، 1996م.
- [15] الأنباري، القاضي أبو بحبي ذكرياء، (أسنى المطالب شرح روض الطالب)، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ- 2001م.
- [16] ابن نحيم، العالمة زين الدين الحنفي، (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، بيروت، ط، دار المعرفة د.ت.
- [17] الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- [18] العدوي، الشيخ علي الصعيدي، (حاشية العدوي على الرسالة)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر 1357هـ- 1938م.
- [19] المرداوي، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ط 2، دار إحياء التراث العربي 1406هـ- 1986م.
- [20] الرافعي، الشيخ سالم عبد الغني، (مختصر المجموع شرح المهدب)، ط 1، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، 1415هـ- 1990م.
- [21] البهوي، الشيخ منصور بن يونس (كشاف القناع)، بيروت، ط دار الفكر، 1402هـ/ 1982م.
- [22] الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، بيروت ط 2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.

- [23] عقلة، د. محمد، (**أحكام الزكاة والصدقة**)، ط 1، عمان، مكتبة الرسالة، 1402/1982م.
- [24] القرضاوي، يوسف، (**فقه الزكاة**)، ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
- [25] الزحيلي، د. وهبة، (**الفقه الإسلامي وأدلته**)، ط 3، دمشق، دار الفكر 1409هـ/1989م.
- [26] النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف الدين (**روضة الطالبين وعمدة المفتين**) بيروت، ط 2، المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.
- [27] عودة، عبد القادر، (**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**)، ط 6، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
- [28] ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (**قواعد الأحكام في مصالح الأئم**)، ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- [29] الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (**مختار الصحاح**) مراجعة لجنة من تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، د.ت.
- [30] الشوكاني، الإمام محمد بن علي بن محمد، (**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**)، ط 4، القاهرة، دار الحديث سنة 1417هـ/1997م.
- [31] الحصكفي، محمد علاء الدين، (**شرح الدر المختار**)، مصر، مطبعة صبيح وأولاده، د.ت.
- [32] الشرقاوي، الشيخ الشرقاوي، (**الشرقاوي على التحرير**، (**حاشية الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**)، مصر، مطبعة إحياء الكتاب العربية، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

-
- (1) أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت - المفرق - الأردن.
- (2) عرف الحنفية الزكاة بأنها: إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير (11/ج 2 ص 112) وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه.. (17/ج 1، ص 430). وعرفها الحنابلة بأنها: حق يجب في المال (10/ج 3 ص 378) وجاء في "كتشاف القناع" أنها: حق واحد في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص (21/ج 2 ص 166).
- (3) عرف الحنفية المرتد بأنه الراجع عن دين الإسلام (31/ج 1 ص 478). وعرفه المالكية بأنه كفر المسلم بتصريح

أو لفظ يتضمنه، أو فعل يتضمنه بالقاء مصحف بقدر وشدّ زنّار (ج 17، ص 301) وعرفه ابن قدامة المختبلي بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر (ج 10، ص 101) وزاد على هذا التعريف شمس الدين البعلبي الحنبلي. إما نطقاً أن اعتقاداً أو شكّاً أو يحصل بالفعل (ج 11، ص 378).

(4) وإليك بعضاً من نصوص الفقهاء حول المسألة: (فلا أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوهها سقطت كما في الموت) (ج 16، ص 218)، وأما زمن الردة فهل تجب عليه فيه زكاة فيه طريقان حكاهما إمام الحرمين والرافعي وغيرهما، (أحدهما) القطع بوجوب الزكاة وبه قال ابن سريج كالنفقات والغرامات، (والطريق الثاني) وهو المشهور وبه قطع الجمهور وفيه ثلاثة أقوال بناء على بقاء ملكه وزواله (أحدها) يزول ملكه فلا زكاة (الثاني) يبقى فتحب (وأصحها) أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبينا بقاءه فتحب وإن لا فلا (ج 9، ص 328)، فلم تجب (الزكاة) على كافر الصيام ولو كان الكافر مرتدًا سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله (ج 21، ص 168)، وإن قلنا (يزول ملكه فلا زكاة عليه وأطلق القولين ابن تيم وعنه تجب عليه بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره. وعنه تجب على المرتد، نصره أبو المعالي، وصححه الأزحي في النهاية، وقال ابن عقيل في الفصول تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال رده، لأنها لا تزيل ملكه، بل هو موقوف...) (ج 3، ص 19).